

الروض المربع - باب إزالة النجاسة - الدرس (01) | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه باب ازالة النجاسة الحكمية - [00:00:00](#)

اي تطهير مواردها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في ازالة النجاسة - [00:00:27](#)

مع ان ما يتعلق جمال الطهارة لا يزال لا حاجة الى التمام وهو باب الحيض ومن موجبات الغسل لكن لما كان مختصا بالانثى دون اه من سواها آآ ناسب ان يقدموا ازالة النجاسة باعتبار تعلقها بعموم الجنسين الذكر والانثى - [00:00:46](#)

والنجاسة هنا من آآ نجس الشيء اذا قدر والقدر ما يستقدر اما طبعاً وحساً او ما يستقبح عرفاً او ما يستقبح شرعاً طبع النفوس جبلت على استقبح اشياء لا لا اه يختلف فيها - [00:01:14](#)

وفي اعراف الناس يتفاوتون في استقبح بعض الامور دون ما سواها وليس هذا هو محل الكلام بل هو ما استقبح واستقدر شرعه هذا والذي يكون او يحكم بنجاسته سيمنع من جنس الصلاة - [00:01:42](#)

وما تعتبر له الطهارة كمثل الطواف وما ينزه عنه المسجد وما يتجنبه المرء المسلم ولذلك كانت تجنب النجاسات والبعد عن التلطيخ بها لازم وواجب واستدلوا بما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر انهما في الرجلين يعذبان وما يعذبان في كبير. اما - [00:02:07](#)

احدهما فكان لا يستنزه من بوله دل ذلك على لزوم التخلص من النجاسات ووجوب آآ مباعدها والانفكاك عنها والنجس آآ او النجاسة اما ان تكون حسية او معنوية منذ وجه اخر - [00:02:40](#)

النجاسة المعنوية ما يلحق الانسان من آآ اعتقاد فاسد واشراك بالله وما يداخل النفوس من اهواء وحسد وبغاء وسواها فكل ذلك من النجاسة المعنوية والحسية اه اه تعلق الشرعية على ما ذكرنا - [00:03:07](#)

والشرعية النجاسة الشرعية اسمعني اما ان تكون عينية وهي الاعيان التي حكم الشارع بانها نجسة فلا مجال في تطهيرها كالخنزير والكلب وكالعاذرة والبول وما جاء بالحكم بانه نجس واما النجاسة الحكمية فهو فهي الاعيان الطاهرة التي طرأت عليها - [00:03:41](#)

شيء او طرأ عليها شيء من النجاسات واضح كائن طاهر وولغ فيه كلب او اه وجد فيه بول ادم آآ او ماتت فيه آآ فأرات او نحو ذلك. واضح النجاسة - [00:04:13](#)

موعدها الحيوان وهل تكونوا من غيره؟ هل تكون من غيره تكون ذكر بعضهم انها وانما تكون النجاسة من الحيوان لكنها ربما كانت من غيره. ولذلك اجمع اهل العلم على نجاسات - [00:04:35](#)

الخمر ليس كذلك مع انه من غير الحيوان ثم الكلام على الحشيشة وهل هي نجسة؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة انها نجسة آآ قياساً على الخمرة وهكذا في الاصل او في المستقر ان اصل النجاسات هي من الحيوان - [00:05:04](#)

ان النجاسات من الحيوان ان ادميا او من البهائم او سواها. نعم. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ازالة نجاسة والازالة يعني آآ رفعها وآآ منعها وازالتها. قال النجاسة الحكمية اي تطهير مواردها ومثل ما قلنا ان موجد - [00:05:29](#)

في هذا الباب انما هو في النجاسة الحكمية لانها هي التي يمكن تطهيرها. لكن لا يتصور ان يؤتى بعدرة ومهما جعل لها من المعقمات او المطهرات فانها تبقى نجسة. ما دام يبقى جزء من اجزائها - [00:05:53](#)

واضح؟ فلاحظ ذلك كانت انها او محل الكلام انما هو في النجاسات الحكمية التي يمكن تطهيرها نعم قال رحمه الله يجزئ في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخر - [00:06:13](#)

غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويذهب لونها وريحها فان لم يذهب لم تطهر ما لم يعجز. نعم هذا اول الكلام على النجاسات وبدأ بما يعني آآ ظاهر حكمه مستقر علمه وهو النجاسة على الارض وما في حكمها كالجدران - [00:06:36](#)

ونحوها. فاذا اصاب شيء من ذلك نجاسة فيقول المؤلف رحمه الله تعالى الطريق الى ازالة النجاستها وتطهيرها المكاثرة بالماء واصلوا ذلك ما جاء في حديث الاعرابي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على آآ عليه ذنوبا مما - [00:06:58](#)

او سجلا من اه ماء آآ فدل ذلك على ان النجاسة تكون على الارض وما في حكمها تطهر بمكاثرة الماء عليها بمكاثرة الماء عليها. والسجن هو الدلو فيه ماء والدلو - [00:07:26](#)

آآ او الذنوب اذا امتلأ والدلو اذا كان فارغا من من الماء واضح وبعضهم عكس قال الدلو او نقل ذلك ولا وليس بمستقر يحتاج الى تأكد ان الذنوب هو الذي فيه ماء - [00:07:48](#)

السجن هو الممتلئ ماء والممتلئ ماء. فعلى كل حال هذا يعني فائدة عارضة. فالمهم ان النجاسة اذا كانت على الارض وما في حكمها فتطهيرها بمكاثرة آآ الماء آآ بشرط ما ذكر المؤلف غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة - [00:08:05](#)

فاذا بقيت آآ اعيان النجاسة فان النجاسة باقية والطهارة منتفية. واضح آآ اذا وجدت اعيان النجاسة قطعنا بوجود النجاسة اذا لم توجد النجاسة لكن وجد طعمها فان الطعم قاطع ايضا على وجود النجاسة - [00:08:28](#)

واضح؟ ولو لم نرى نجاسة او اعيانا منها ولو صغيرة. واضح فاذا لم يوجد العين ولم يوجد الطعم فينظر هنا. اذا بقي لون او ريح فان اللون والريح الريح شدة واللون اخف فانه دال على بقاء النجاسة - [00:08:52](#)

ولذلك لا بد من ازالتهما حتى يذهب الريح واللون. لكن اهل العلم قالوا اذا آآ عجز عن ازالة الرائحة او اللون فانه يعفى عنه. لان الصحابية لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض - [00:09:13](#)

آآ امرها بغسله. قالت فانه يبقى اثره. قال آآ يكفيك الماء غسله ولا اثره او كما جاء في الحديث. فاخذ من هذا اهل العلم انه اذا تعذر ازالة الريح واللون فانه يكون معفوا عنه تحصل الطهارة ويحكم بها - [00:09:34](#)

بخلاف الطعم او العين فان فانه آآ لا لا بالاتفاق ان النجاسة باقية والحكم بالطهارة واضح نعم قال فان لم يذهب لم تطهر ما لم يعجز مثل ما قلنا. الاصل هو زهاب النجاسة واوصافها. زهاب - [00:10:02](#)

نجاستي واوصافها. النجاسة يعني عينها اوصافها الثلاثة ابلغها الطعم ثم آآ الريح ثم اللون فاخفها اللون وبناء على ذلك اذا آآ زالت عين النجاسة ثم زال طعمها وزالت جميع اوصافها حكمتها - [00:10:27](#)

بالطهارة قطعاً واضح واذا بقي العين او الطعم حكمنا ببقاء النجاسة قطعاً واذا بقي ذهب الطعم والعين وبقي اللون والريح فان لم نعجز فالنجاسة باقية ثم اذا عجزنا بحيث انه لا يخلو من بقاء اثر - [00:10:55](#)

او بقاء بعض رائحة فاذا فانه عند العجز يعفى عن ذلك ويحكم بالطهارة. واضح نعم وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها نعم يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى سواء كانت ازالة النجاسة بالصب يعني مع القصد او كان ذلك بالزوال آآ - [00:11:18](#)

بالموافقة وآآ الحصول ذلك بدون ما آآ قصد. فلو جاءت مياه الامطار او انفجرت ساقية فدخلت على هذه الغرفة فغمرت ارضها وكان فيها بول ما زالت يحكم بالطهارة لماذا؟ لان ازالة النجاسة - [00:11:42](#)

لا يشترط فيها النية والقصد لكونها ليست باب العبادة وانما بابها باب التخلي منها او الخلاص منها فيحصل ذلك بزوالها كيفما كان. نعم قال رحمه الله وان وانما اكتفي بالمرّة دفعاً للحرج والمشقة. لقوله صلى الله عليه وسلم فريقوا على - [00:12:06](#)

سجنا من ماء او ذنوبا من ماء اين المشقة في هذا قال اهل العلم ان الارضية ما ما آآ هي ما ترد اليه الاشياء وتستقر فيها الامور

فليست مثل الاشياء المنقولة من ثوب او اناء او غيره فيسهل التخلص قطعا من النجاسة - [00:12:35](#)

اما الارض فهي مورد الاشياء كلها. فلاجل ذلك اقتصر على المكاثرة الماء فيها. وآآ دفعت المشقة الحاصلة بكون محل اه وعود الاشياء واستقرارها. نعم فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمل والدم والجاف والروث - [00:12:58](#)

اختلفت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء نجاسة نعم يعني ما دام مثل ما ذكرنا

قبل قليل انه اذا وجدت اعيان النجاسة فالنجاسة باقية بكل حال - [00:13:21](#)

ومهما صب عليها من الماء فانها لا تطهر. ما دامت هذه الاعيان باقية فلاجل ذلك لابد من اجتثاث اعيانها اما بان تلتقط واما بان تحمل

مع ما ما اه حاذها - [00:13:41](#)

حتى نتيقن بانه لا يبقى عين من اعيانها والا فاذا بقي عين النجاسة فالنجاسة باقية. نعم ولذلك قال بحيث يتيقن زوالها زوال

النجاسة فمتى ما بقيت عين ولو صغيرة جدا فالنجاسة باقية - [00:13:59](#)

نعم ويجزئ في نجاسة على غيرها اي غير ارض سبع غسلات احداها اي احدى الغسلات والاولى اولى بتراب بتراب ظهور في نجاسة

كلب وخنزير وما تولد منهما ومن احدهما لحديث - [00:14:23](#)

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ويعتبر ماء

يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكفي مسماه. نعم اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى. انتقال الى حكم خاص

في - [00:14:42](#)

آآ نجاسة من النجاسات وكيفية تطهيرها. وهي نجاسة الكلب وما يلحق به نجاسة الكلب عند اهل العلم نجاسة مغلظة نجاسة مغلظة

اعتبارا بما جاء في الاحاديث التي في الصحيحين - [00:15:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسلها سبع غسلات احداها بالتراب دل ذلك على ان هذه النجاسة نجاسة مغلظة او نجاسة

مخصوصة لا يحصل تطهيرها الا بهذه الاشياء سيقول المؤلف رحمه الله تعالى ويجزئ في نجاسة على غير الارض - [00:15:28](#)

يعني لو كانت نجاسة هذه الاشياء على الارض فانها حكمها حكم نجاسة الارض وهو بالمكاثرة بالماء واضح فانه في الحديث الذي في

الصحيح ان الكلاب كانت تقبل وتدبغ في مسجد رسول الله - [00:15:50](#)

وجاء في بعض الروايات اه عند الترمذي وتبول ولم يذكر انها كانت تغسل سبعا ولا يؤمر فيها بما امر فيه بهذه الخصوص التسبيح

والترتيب فعلم ان نجاسة الكلب انما يطلب فيها التسبيح والتغيب اذا كانت على غير الارض. وهذا - [00:16:10](#)

استثناء من الشارح توضيح لمحل الحكم. فقال اذا كانت على غير الارض سبع غسلات احداها آآ والاولى والاولى اولى بتراب. فيه

نجاسة كلب في نجاسة آآ كلب وجه ذلك فلما قال في نجاسة كلب يعني في اي نجاسة من نجاسة الكلب - [00:16:33](#)

سواء كان ذلك ببلوغه الذي هو ما يخرج عند شربه للماء وتحريكه لفمه من لعاب ونحوه. او كان ذلك من بول او كان ذلك من او كان

ذلك من عرق او كان ذلك من شيء من من ان من اجزائه كشعر وسواه - [00:17:00](#)

فكل ذلك داخل في حكم التسبيح والتكريب والحنابلة في ذلك قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب ولعاب الكلب

اخف من اه بوله ومن اه عذرتة - [00:17:22](#)

ولانه اذن اذن بالصيد به فعلم بذلك ان هذا اللعاب هو اخف ما فيها من نجاسة فاذا كانت هذه النجاسة مع كونها مخففة او معفوه عنها

في بعض الاحوال كحال الصعيد علم - [00:17:43](#)

ايش ان ما سواها من اجزائه اشد وداخل في الحكم من باب اولى فلذلك قالوا سبعا احداها بالتراب والاول آآ والاولى اولى يعني ان آآ

تكون ان يكون التدريب في الاولى - [00:18:05](#)

لانه جاء في الحديث اولاهن بالتراب وما جاء في رواية احداهن فيقولون انها مجملة محمولة على اه المفصلة وهي الاولى وان

اخرهن فيها ما فيها من علة او قالوا بانها اقل فانها في مسلم وهذه في الصحيحين. واضح؟ ثم هذا من جهة النظر - [00:18:24](#)

الحديث اما من نظر الفقه فقالوا فان التثريب في الاول اولى لانه يكون بعد ذلك آآ تعاقب الماء عليه فيكون اذهب للنجاسة وانقى لي المحل سيكون اذهب للنجاسة وانقى للمحل لكنهم لم يلزموا به خلافا لبعض اهل الحديث والفقهاء الذين الزموا بان - [00:18:48](#) اه الاولى هي اه التي يكون فيها التدريب. ثم بعد ذلك الحق الحنابلة بالكلب الخنزير فقالوا انه شر منه واشد منه نجاسة وجاءت الدالة آآ في آآ آآ انه آآ آآ يعني - [00:19:11](#)

تقدر على وجه آآ اكد من الكلب طيب قالوا هؤلاء كأنهم يجيبوا على سؤال فلما نص على الكلب ولم ينص على الخنزير؟ قالوا انه جرت العادة في ان الناس يختلطون بالكتاب بالكلاب ويحتاجون اليها. اه في حراسة وفي سواها ويحتاج ويأمنون بها - [00:19:34](#) فدل ذلك اذا من باب اولى على ان نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب في التسبيح التدريب من حيث انه اشد نجاسة وابلغوا فيما جاء في النص آآ في استقداره آآ البعد عنه وان كان - [00:20:01](#)

يعني آآ القول او الرواية الثانية عند الحنابلة وقال بها كثير من اهل التحقيق وعليها الفتيا السائغة آآ او سائدة في زماننا ان الحكم متعلق بالكلب وربما خص ايضا بالولوغ. فعلى - [00:20:21](#)

كل حال آآ وجه الحاق الحنابلة للخنزير للكلب هذا. ثم قالوا وما تولد منهما. يعني اولادهما وقد يفهم من ذلك ايضا ما يكون من كلب مع غيره. كما لو كان ابن كلب ذئب - [00:20:41](#)

يدخل في ذلك على طريقتهم في آآ التحوط والتغليب. نعم. قالوا او من احد آآ هذا في تولد من احدهما آآ او قالوا ايضا انه ما تولد من جرح فيه - [00:21:03](#)

كذلك لو كان يعني آآ دود من جرح في الكلب فحكمه حكم الكلب في انه يحتاج الى تسبيح وتاء آآ وتدريب. نعم ثم قال ويعتبر ماء يوصل التراب الى المحل. وفي بعضها - [00:21:19](#)

ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل وبينهما فرق المشهور من المذهب عند الحنابلة انه لابد مع التدريب من ماء فلا يكون مائع اخر يعني ما يوضع مثلا بعض المعقمات مع التراب ثم يغسل للغسلات السبع لابد ان يكون مع مع التراب ماء - [00:21:39](#)

لا مائع ولا ذر يعني بان يذر التراب فقط ثم بعد ذلك يشرع في الغسلات لابد ان يجعل معه آآ ماء فيجعل على آآ فيعم به المحل الا ما آآ لا يمكن كان - [00:22:03](#)

نحو عين او نحوه بما يحصل به مضرة. فلاجل ذلك قالوا انه يعتبر ماء يوصل التراب الى المحل كانه يشير بذلك الى آآ عدم حصوله بمائع ولا بما دون ذلك. آآ اشارة الى بعض - [00:22:21](#)

اقوال في المذهب نحى اليها صاحب الفروع او آآ بعض آآ الحنابلة رحمه الله تعالى في الاكتفاء بالمائع او الاكتفاء نائب الدار بذر التراب. ثم قال ويستوعبه به مثل ما قلنا الا فيما يضر كما لو كان على عين او محل آآ - [00:22:41](#)

لا يمكن اه اه تعميم التراب عليه فيكفي مسماه يعني ان اه يمر عليه او اه ان يحصل الاصابة ولو من وجه بعيد. نعم ويجزئ عن التراب اسنانه ونحوه كالصابون والنخالة. نعم. قال ويجزئ عن التراب اسنان - [00:23:01](#)

هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. وكأنهم نظروا الى ان الاشنان وفما في حكمه آآ ابلغ في التطهير من التراب هذا من حيث النظر الفقهي آآ خلافا لما الى اليه الامر في بعض ما وصل اليه العلم بخصوص التغاة واعتبار انه آآ فيهم آآ - [00:23:23](#)

آآ في آآ آآ لعب الكلب وآآ نجاسته ما لا يزيله الا التراب وما لا يرفعه الا التثريب ونحوه هذا شيء اخر لكن نظر الفقهاء من حيث الاصل قالوا ان آآ ما سوى آآ التثريب من الاسنان وغيره - [00:23:47](#)

اه اه اولى به من حيث حصول الانقاء التطهير فلاجل ذلك كان اه اشارة انه يحصل به من باب اولى. والاشنان ما هو لوشنان اه قالوا انها كلمة غير عربية. وهو نوع من اه اه يسمونه حرظ او كذا نوع من النبات. اه - [00:24:07](#)

تستخرج منه بعض المواد التي يحصل بها التغميل وهي تسمى الان في العلم الحديث او في الصودا او كذا. آآ يحصل بها الانقاء آآ كان يعرفها الفقهاء قديما وان لم يعرفوا اسم هذه المادة او تقييد بذلك. نعم. ونحو لوشنان آآ - [00:24:32](#)

ذلك الشارح بالصابون والصابون ايضا كلمة فارسية هي آآ عندهم سابون. يعني آآ ويحصل به آآ التطهير. آآ على ما هو معلوم. قالوا

والنخالة قال هو قشر بعض المطعومات من قمح وسواه ايضا لها قوة على ازالة - [00:24:52](#)

النجاسات ونحوها. نعم ويحرم استعمال مطعوم في ازالته. ويحرم استعمال مطعوم في ازالته في ازالة النجاسة وذلك لان المطعومات هذه مسألة يعني فيها كلام كثير. لكن من حيث الاصل ان المطعومات - [00:25:17](#)

لها اول شي اه منفعة فإزالة النجاسة بها اذا ذهاب لمنفعتها وانها ايضا مكرمة فيها اهانة لها وابتدال لاجل ذلك قالوا من انه لا يجوز. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اه الروثة اه والعظم. قال فانها زاد اخوانكم - [00:25:38](#)

من الجن والروث طعام دوابهم سيدة آ حفظ ذلك في دواب الجن وفي طعام الجن فمن باب اولى ان يحفظ في آ طعام آ الانس وما يحتاجون اليه اه فلا يقدر عليهم طعامهم ولا اه اه يعني اه - [00:26:03](#)

تذهب منفعته وتفوت فائدته. لكن هنا آ يعني لابد ان تعلم ان المسألة على اه احوال او يقصد بها اشياء. اه اه اول الماء مع كونه مطعوما فانه لا شك انه يحصل به الازالة وهو آ جاءت به النصوص آ الاجماع منعقد عليه - [00:26:26](#)

ومثل ذلك ايضا ما يكون معه من ملح فان الحديث جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باضافة ملح لاجل ذلك ومن المعلوم ايضا ان المحن له خاصية في آ قوة ازالة آ الاقدار وما آ آ يشدد منها - [00:26:54](#)

واضح ثم ما سوى ذلك آ من آ مثلا آ مطعومات ونحوها فانها منزهة عن ان تزال النجاسات ان تزال بها النجاسات فان احتيج الى نحو قشرهم آ قشر رمان او آ آ بقاء آ آ بقايا آ ليمون آ - [00:27:13](#)

اه او اه قشر البطيخ ايضا نص عليه الفقهاء فيقولون انه ولا بأس بذلك في غير ما نجاسة يعني تنزيها له وتكريما في غير ما نجاسة يعني آ الاستحمام به آ او تنظيف آ الجسد - [00:27:40](#)

به ونحو ذلك او احتيج الى ذلك فقالوا يجوز آ يعني آ اشارة الى آ الماء لكن من حيث الاصل فان ذلك محرم. نعم. وهذا هو مشهور المذهب خلافا او لمن اه القول الاخر بانه مكروه. اه وهو قول لبعض الفقهاء كالمالكية نعم - [00:28:05](#)

ويجزئ في نجاسة غيرهما اي غير الكلب والخنزير او ما تولل منهما او من احدهما سبع غسلات بماء بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا فحتى تلقي مع حت وقرص لحاجة - [00:28:32](#)

وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او تثقيبك او تثقبه كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا - [00:28:50](#)

بلا تراب لقول ابن عمر رضي الله عنهما امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره. اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى شروع في الحكم الثالث وهو النجاسات على غير الارض من غير نجاسة - [00:29:08](#)

كلب وما الحق به واضح فيقول المؤلف رحمه الله تعالى فاذا كانت النجاسات على ثياب او على بدن او على آ آ اناء آ او ما آ في حكم ذلك وما مات له فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان آ آ ان ازالة النجاسة - [00:29:28](#)

تحصل بامرین بالتسبيح والنقاء بالتسبيح والنقاء فلو حصل نقاء بدون ما تسبيح فلا يحصل بذلك تطهير ولو اكمل سبع غسلات لكن لم يحصل بذلك انقاء للنجاسة وذهب لها فبقي شيء منها عينها او طعمها او بعض او صافها فلم يحصل - [00:29:51](#)

التطهير فلم يحصل تطهير واضح ولا لا لقائل ان يقول قبل ان تأتي الى تفصيلات اخرى من اين اتوا بهذا التسبيح ما جاء في حديث ابن عمر لا. ما اخذوا من حديث ابن عمر بس - [00:30:24](#)

حديث ابن عمر الذي ذكره الشارح انما هو على سبيل التبع فاخذوا ذلك مما جاء في الاحاديث التي في الصحيح ومنها التي قبل حديث الانجاس او نجاسة الكلب بانها سبع اهداها بالتراب - [00:30:42](#)

فرأفة كأن الفقهاء الحنابلة رحمه الله تعالى فهموا من ذلك ان نجاسة الكلب مخصوصة بالثريب وان ما سواها من النجاسات في غير الارض مطلوب فيها التسبيح. واضح ثم ايدوا ذلك بما جاء في اثر ابن عمر وان كان الكلام فيه معلوم من حيث عدم ثبوته وكلام اهل العلم في آ رده وآ - [00:31:02](#)

اه المبالغة في تضعيفه او وضعه. واضح فاصلها اذا مأخوذ من او كأن الحنابلة فهموا ان التسبيح معتبر لكل نجاسة في غير العام وهذا

يفهم من حديث آآ الصحيحين وان الكلب انما آآ او وجه التخصيص فيه انما هو في التتري - [00:31:28](#)

اعتبروا آآ الغسل سبع آآ او غسل آآ غسل الانجاس سبعة واعتبار ذلك شرط للحكم بالطهارة ومع حصول النقاء. واضح وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمه الله. وان كانت الفتوى آآ كما هو قول ابن تيمية وقول كثير من اهل - [00:31:56](#)

واكثر اهل العلم على ان التسبيح لا غير مشروط وانما المعتبر فيها حصول النقاء بزوال عين النجاسة واوصافها في زوال عين النجاسة واوصافها وهنا قال المؤلف رحمه الله تعالى بماء ظهور لانه اذا كان الماء نجسان فانه اذا كان نجسا في نفسه - [00:32:22](#)

فانى له يحصل له دفع النجاسة عن غيره هذا ظاهر لا اشكال فيه. نعم. اه قال ولو غير مباح يعني حتى ولو كان هذا الماء مغصوبا اه او مسروقا نعم - [00:32:50](#)

او آآ نحو ماء شرب موقوف على الشرب او نحوه. فلو ازيلت به النجاسة فانها يحكم بزوالها وطهارة العين التي ازيلت بها مع حصول الاثم. لماذا ايها الحنابلة؟ قلت بماء مغصوب الطهارة هنا - [00:33:07](#)

مع انكم تقولون لو توضع بماء مغصوب لم يصح وضوءه لان هذا ذاك من باب العبادة فلا تصح الا بماء مباح. اما هنا بابه باب الترويب فلذلك قالوا انه يحصل آآ التطهير آآ ولو كان الماء مغصوبا - [00:33:25](#)

او مسروقا او غير مباح بوجه من الوجوه. قال ان انقت يعني ان مثل ما قلنا هذا اشارة الى الشرط الثاني وهو لا اشكال فيه. عند جميع اهل العلم انه لابد من حصول النقاء بالغسل - [00:33:49](#)

سواء قيل بالتسبيح او قيل بسواه فمن قال بعدم التسبيح فيقول انه لابد من حصول النقاء بزوال عين النجاسة واوصافها نعم ومن قال بالتسبيح فيشترط فصول السبع وحصول النقاء فلا يحصل - [00:34:04](#)

طهارة ولو اذا انقضى السبع حتى يتم سبعا ولا يحصل طهارة اذا غسل النجاسة سبعا ولم يحصل لها طهارة. بل لابد ان يكملها. ثم بين الشارح رحمه الله تعالى - [00:34:25](#)

كيف يحصل النقاء؟ كيف يحصل النقاء ثم قال ان ان قد والا فحتى تنقي مع حت وقرص لحاجة الحت ما هو قالوا هو الحك بنحو بنحو عود ونحوه والقرص قالوا هو - [00:34:44](#)

الدك والدعك باطراف الاصابع والعصر بان تجمع اطراف المغسول وتعصر يعني تلوى حتى يتخلص منها الماء ينفصل. واضح قال كل مرة خارج الماء يعني خارج اه وش معنى خارج الماء - [00:35:05](#)

يعني لو افترضنا ان هذا اه هذه الطاقية نجسة وجعلتها في اناء صغير تغسلها اذا عصرت وانت في داخل الماء لا يحصل بذلك تطهير فحقيقة الغسل لا بد ان اه اذا ادخلتها داخل الماء تخرجها من الماء فتعصرها حتى تنفصل - [00:35:32](#)

النجاسة واضح فلا بد مع اه اه كون المعصور ان يكون خارج الماء. فما يحصل وهذا كثير من عصر المغسول داخل الاناء او داخل الماء لا يحصل به تطهير اذا كانت عن نجاسة - [00:35:59](#)

يحصل به النقاء من قدر لكن اذا افترض ان في الماء اه نجس نجس فانه لا يحصل به التطهير هذا الحقيقة مشكل الغسالات الملابس يحصل فيها عصر لكنه عصر مع - [00:36:17](#)

مع وجود الماء او مع بقاء الماء مع بقاء الماء ولذلك شهر عند في ما مضى لكن الان انتهى. فيما مضى عند الامهات انه كن يسبعن الملابس. وش معنى يسبعن؟ يعني يغسلنها سبعا - [00:36:43](#)

اذا انتهت من غسلها بالصابون اه تخرجها ثم تغسلها بالماء وبهذا يحصل بلا شك التطهير فعلى فعلى هذا فعلى هذا اذا كان في في الثوب نجاسة فلا بد من عصرة - [00:37:03](#)

قبل ان يدخل في هذه الغسالات او ان يغسل بعد ان يخرج واما فصول التفسير التحريك مع وجود الماء واه هي في ان واحد فعلى كلامهم ان ذلك ايش لا يحصل بالتطهير - [00:37:25](#)

الا اذا قلنا ان الغسالة لانها انواع كثيرة. تفرغ الماء ثم تعود بصب ماء جديد. فتغسله مرة ثانية اذا كان على هذه الحال فان المقصود قد حصل العصر قد وقع وما دام انه لا يشترط التسبيح فيحصل بذلك تطهير. اما اذا اشترطت من التسبيح فلا بد - [00:37:50](#)

لابد اما ان تكون هذه الغسالة تغسل سبع مرات والا فلا نعم قال فان لم يكن عصره فبدقه وتقليبه. يعني اذا كان ثقیل مثل اه اه الزل ويسميه اداء الزلي ها فلا بد من تقليبه يعني بان يرفعه واحد وثاني يضربه حتى يتقاطر منه الماء وتنفصل منه - [00:38:13](#) اه النجاسة. فاذا كان اثقل من ذلك ها فيقولون تثقله بالماء. لانه اذا صب عليه ماء فاستشرب هذا الماء ثم صب عليه ماء اخر انفصل الماء الاول فيقولون ان هذا تثقیل له فيحصل كل غسلة بالتثقیل الذي يعرف انها نزلت او انفصل الماء الذي قبل. نعم - [00:38:36](#) ثم قال ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا مثل ما قلنا في المسألة الاولى اذا كانت على الارض فاذا لا بد من آآ زوال آآ عين النجاسة وطعمها اجماعا في كل حال - [00:39:05](#)

ولابد من زوال بقية او صافها وهو الريح الاثر اللون نعم لكن اذا عجز عنهما او احدهما اه اه لا يمنع من حصول الطهارة بعد العجز فيحكم بطهارة الثوب او ذلك آآ الزل او ما سواه. ثم قال بلا تراب فلا يحتاج - [00:39:19](#)

للتدريب يعني المقصود هنا بلا تراب يعني على سبيل الوجوب واللزم. والا آآ كل ما كان منه زيادة في تحصيل النقاء فحصله آآ المكلف كان ذلك آآ اوفى بتحصيل المقصود والوصول الى - [00:39:47](#)

وتمام او كمال الطهارة فيكون اه اه مأجورا على ذلك مثابا. لكن لا يشترط في هذا الغسل تدريب آآ من حيث الاصل. آآ وان كان آآ المكلف كلما طلب ما يحصل به تمام - [00:40:07](#)

نقائي وكماله فان ذلك مما آآ هو تحقيق المطلوب الشرعي آآ طلب لحصول الاجر والثواب. نعم وما تلبس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نجاسة في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل. وما تنجس بغسلة الفقهاء رحمهم الله تعالى فيهم دقة - [00:40:27](#)

واتيان على المسائل كلها وهذه المسألة لا ينفك منها احد سيكون المؤلف رحمه الله تعالى وما تنجس بغسله يعني في بعض الاحوال اذا جاء الانسان يغسل هذا المكان ان اول اول ما يبدأ في - [00:40:57](#)

الغسل تنتشر النجاسة اليس كذلك فهذا الموضع الذي انتقلت اليه النجاسة ربما انتقلت اليه في الغسلة الاولى. وربما انتقلت اليه في الغسلة الثالثة فيقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يشترط ان يبتدأ لمن انتقل اليه. آآ سبعا اخرى بل يكمل - [00:41:16](#)

واذا كانت في نجاسة كلب او خنزير نعم فان كان ما ترغب فيلزمه اي اذا اراد ان يترب ان يشملها بالترتيب. واذا كان قد ترب وانتقال هذه النجاسة بعد التدريب فيكفي فيها ما بقي من غسلات سبع ان تشمل بها. فاذا كان انتشار النجاسة مثلا في الغسلة - [00:41:40](#)

فيك في السادسة والسابعة اذا حصل الانقاص واذا كانت انتشار النجاسة في الثانية فما يكون بعد ذلك من آآ غسلات آآ يحصل به الانقاء آآ يحصل به التطهير حصل آآ الانقاء. وكذلك اذا كانت غير نجاسة كلب وخنزير. اذا اشترطنا التسبيح ما بقي من الغسلات مع حصول - [00:42:05](#)

واضح هذا قيد معتبر في كل شيء فاذا لم نشترط التسبيح فما بقدر ما يحصل به النقاء وزوال النجاسة. نعم ولا يظهر متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا ذلك. ولو اسفل خف او حذاء او ذوي لامرأة - [00:42:29](#)

ولا ثقیل بمسح اه هذا انتقال من المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة اخرى وهو ان ازالة النجاسة في المشهور من المذهب عند الحنابلة لا يكون الا بالماء ولا يحصل بشيء سواه مهما بلغت درجة النقاء والتعقيم - [00:42:52](#)

لا فيما عرف فيما مضى ولا فيما جد فيما حدث فان النجاسة حكم شرعي والتطهير كذلك وجاء الشرع بان التطهير لا يتأتى الا بالماء على ما فهمه الحنابلة وآآ سبروه من الادلة - [00:43:20](#)

فقال يكفيك الماء ولا يضر ك اثره صبوا عليه ذنوبا من ماء واضح وقالوا ان آآ النصوص دلت على ان الماء هو الذي يزيل النجاسات فحكمنا بذلك لا تزول النجاسة بشيء - [00:43:45](#)

سواه واضح وكأن المؤلف رحمه الله تعالى استحضر الحنابلة والشارع استحضر ما آآ جاء في بعض النصوص او ما استدل به الحنفية. ومن ذهب مذهبهم من الحنابلة كابن تيمية وغيره. في آآ - [00:44:02](#)

آآ ما يتعلق باسفل الخف فان النبي صلى الله عليه وسلم آآ امر بان آآ يفركما فان ذلك لهما ظهور. كما جاء في الحديث واضح وآآ في

ذيل المرأة لما ذكرت انها تلقي ذيلها وتمر بالقدر. قال النبي صلى الله عليه وسلم يطهرهما - [00:44:25](#)

بعده آآ فكيف او فكيف ايها الحنابلة تقولون ان انه لا يحصل تطهير للنجاسات الا بالماء مع ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم ان هذه طاهرة بما تصيبه من تراب او بما يحصل من فرك ونحوه على الارض. وما ما آآ ما ظهر على صعيد - [00:44:47](#)

فيها واضح فكأنهم يقولون ان الحكم في ذلك انما هو على سبيل الرخصة على سبيل الرخصة فكأنهم يقولون ان النجاسة باقية لكن ان له في الصلاة مثل ما قالوا بان التيمم مبيح لا رافع - [00:45:15](#)

واضح فيقولون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك لهما ظهور يعني بمثابة الطهور او بمثابة التطهير او في حكم التطهير. واضح هذا مأخذه وعلى هذا المأخذ طبعاً - [00:45:39](#)

معنى ذلك ان باب ازالة النجاسة فيه تضيق كثير يعني خاصة يعني ما جد الان من اه اه ادوات او سوائل تستخدم اصالة لازالة البقع من نجاسة او سواها ويكتفي بذلك كثير من الناس ويعتمدون عليها - [00:45:56](#)

وعلى قول الحنابلة ان ذلك ليس بماء فلا يحصل به تطهير. حتى ولو رأينا في الواقع ان النقاء به اكمل ومثل ذلك ايضا ان التطهير ما يسمى بالبخر او التطهير اللات بالغسل الجاف - [00:46:20](#)

واضح الذي يوجد عند المغاسل في الغالب انه تغسل به ما آآ غلي من الثياب مثل آآ اصواف والحرير ونحوها. اه فان ذلك يعني اه ابقى يعني اه حسننها وبقاء حسن صنعته - [00:46:41](#)

كمالها. واضح؟ فاذا كان فيها نجاسة فلا آآ يحصل بجعلها في هذه اللات تطهير لها فلا بد لمن اصابته نجاسة ان يغسلها بالماء حتى ينقي ويحصل التسبيح على قول الحنابلة او الانقاء على القول الاخر ثم بعد ذلك يضعها فيما يضعها - [00:47:01](#)

من معقمات او في من غسيل جاف او سواء نعم. اما اذا قيل كما هو القول الثاني عند الحنابلة وقال به جمع من المعاصرين آآ بان التطهير يحصل بما آآ ازال النجاسة - [00:47:27](#)

كيف ما كان وهو الذي انتصر له ابن تيمية رحمه الله تعالى فان آآ هذه آآ لا شك انه يحصل بها النقاء آآ في الواقع قطعاً فيحصل بها التطهير على قولهم من باب آآ او لا او آآ تكون آآ محل آآ - [00:47:43](#)

من بالطهارة قطعاً على قولهم. لكن مثل ما ذكرنا ان الحنابلة آآ في باب الطهارة باعتبار ان انها شرط للصلاة ينحون منح الاحتياط كثيرا ولاجل ذلك قالوا ان هذا هو الذي جاءت به النصوص اصالة في ازالة نجاسة فنكتفي بها - [00:48:06](#)

وما سوى ذلك انما هو جاء على سبيل آآ العذر او آآ الحصر هو القصر فنجعله آآ ما آآ يعني كان رخصة لكن لا ننقل الحكم بان نقول بان كل شيء يحصل به آآ التطهير. واضح - [00:48:29](#)

نعم ولذلك قال ولو اسفل خف او حذاء آآ سواء قيل لان يعني منهم من يقول مثلاً بان هذه مستثناة جاء بها النص او يعني فتكون طاهرة او انها مثل ما يقولون انها في حكم الطاهرة وان كانت النجاسة آآ باقية والحكم بان هذا الحذاء او هذا الذيل آآ نجس -

[00:48:48](#)

وكذلك آآ ثقيل مثل آآ زجاجة لو مسحت نرى ان الزجاجة لا يبقى فيها شيء من اثر النجاسة في اي حال من الاحوال او سيف او سكين او نحوها فيقولون ما دام انه لم يصبها الماء فانه لا يكون في ذلك زوال - [00:49:11](#)

للنجاسة. نعم ولا يظهر متنجس باستحالة رماد النجاسة وغبارها وبخارها وجود جرح وصراصيل كنف وكلب وقع في ملاحظة فصار ملحا ونحو ذلك نجس. نعم اذا هذا آآ مرتب على قولهم بان التطهير يحصل بالماء - [00:49:30](#)

فلاجل ذلك قال وبناء على هذا ولا يظهر متنجس باستحالة معنا باستحالة الاستحالة معناها التحول يعني ان العين التي آآ العين النجسة التي تحولت الى حال اخرى فهذا هذه الغوثة - [00:49:55](#)

التي هي نجسة من آآ من اثر آآ حمار صاغة رماد الان لا تسمى غوثة فهل تحولها يحكم معه بطهارتها او لا فعلى قول الحنابلة انه لا يزيل النجاسة الا الماء - [00:50:15](#)

تتحول هذه لا لا اه لا لا يغير من اه اه اعيانها شيئا فهي باقية على نجاستها اما من قالوا اه اما من قال بان النجاسة تحصل اه اه غير

الماء فيقولون التحول من حال الى حال - 00:50:36

تختلف معه الحقيقة ويختلف معه الاسم فهذه غوثة وهذا رماد. والرماد مختلف عن الروثة فبناء على ذلك لو حكمنا بهذه بطهارة هذا لا يعني ان ذا الحكم اه طهارة هذا اه هذا النجس انتهى وذهب حقيقته وذهب اسمه فهذا شيء اخر - 00:50:56
سواء لا يمكننا الا ان نحكم بطهارته. هذا معنى قولهم تحول بغض النظر عن آآ ما هو الارجح. نحن اه حكمنا او درجنا في هذا الا نحتاج الى اه الانتقال الى الترجيح وغيرها لانها ليست - 00:51:23

مهمتنا في هذا تأسيس الطالب بفهم معنى مراد الفقهاء من حمله على هذا والمسائل التي يشتهر وفيها الخلاف كيف حملت عند من قال بغير ذلك. واضح ولهذا قال فرماد النجاسة مثل ما قلنا ودخانها وغبارها وبخارها كل ذلك متحول عن اعيانها - 00:51:43
لكن ما دام انا نقول من ان النجاسة لا تطول الا بالماء فعندهم انها او عند الحنابلة ان هذه كلها نجسة. فاذا آآ انتقل بخار آآ غوث او دخان الى ثوب انسان معنى ذلك ان هذا الثوب قد تنجس لانه اصابته - 00:52:07
اعيان النجاسة ومثل ذلك دود الجراح دود الجراح متكونة متحولة من الدم متحولة من الدم صغاسر الكنف الكنيف الان تجد انه فيه تجتمع فيه العذرة ولا مدخل له من اي مكان كان - 00:52:28

ثم بعد ذلك تجد بعد ايام وجود صراصير. فهي انما وجدت من اثر وتكونت منها فيقول الفقهاء ان هذه متحولة عن النجاسة فهي نجسة لا يحكم بطهارتها وكتب وقع في الملاحظة - 00:52:47

المملحة اي شيء وقع فيها يصير ملحا فعلى سبيل المثال اذا وضعت سيارة تصير ملح واذا وضعت كيس اسمنت يصير ملح واذا وضعت كلبا يكون ملحا ولا يختلف يصير ملح مثل الملح الذي تدخله الى بيتك - 00:53:06
يقول الفقهاء رحمهم الله اذا رأينا كلب وقع نقول هذا نجس حتى ولو تحول عند الحنابلة لان التحول لا يغير آآ العين ولاء آآ يطهرها شيء. هذه اعيان نجسة فتبقى على نجاستها. نعم - 00:53:30

قال رحمه الله غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا لقصد تخليل وجنوها مثلها لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلة اذا صارت حيوانا طاهرا - 00:53:48

ان خللت او نقلت او نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير خلال من امساك الخمرة لتخلل. نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى غير الخمرة او غير الخمرة اذا انقلب - 00:54:08
بنفسها خلا يصح الوجهان. اه فهنا استثناء من اه الاعيان النجسة اذا تحولت الى اه الى حال هل يحكم بطهارتها؟ فيقول المؤلف رحمه الله آآ الماتن ويبين ذلك الشارع ان الخمر اذا - 00:54:30

بقيدها او بشرطها. اذا تحولت الى خل فانه ينتقل حكمها من النجاسة من من الحكم بنجاسة الخمر الى الحكم بطهارة الخلق وهذا مقيد بقيده. وهو ان يكون انقلابها بنفسها لا بفعل ادمي - 00:54:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا يعني اذا كان اتخاذ يعني بقصد فهم من هذا الفقهاء انه اذا كان ذلك بغير ما قصد او بغير ما فعل ادمي فانه آآ او مفهوم - 00:55:10

مخالفة من ذلك الحكم بالطهارة فيها. فلاجل ذلك قال آآ الحنابلة رحمه الله انها اذا تحولت بنفسها فانه يحكم بطهارتها وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة سنادا على ما جاء في الحديث. آآ يقولون كذلك لو كان لان تحول هذا احيانا - 00:55:29

بالتحريك او نحوه. فيقول لا يخلو اذا حركت بغير قصد آآ التخليل فلا يظر فاذا انقلبت حكمنا ايضا بالطهارة اه امكان الانتفاع بها. ولذلك قال او بنقص لا لقصد التخليل - 00:55:52

كما لو ازيحت من الشمس او اه اه ادخلت الى مكان اه اخر او اه مثلا اه يأتي عليه ضيوف فاراد ان ينقلها الى مكان آآ داخل البيت. آآ فهذا النقل لا لقصد تخليد. فاذا اثر فيها فتخللت فيقولون من انه - 00:56:10

بالطهارة في تلك الاحوال فكما لو كانت تخلت بنفسها. قال ودمها مثلها. يعني الحكم بالطهارة والنجاسة. فاذا حكمنا بطهارة الخمر آآ او طهارة الخل الذي آآ تخلل بنفسه. وانهاء ووعاؤه يحكم - 00:56:30

الطهارة واذا حكمنا بنجاسة هذا آآ الخل وبقائه آآ غير طاهر. فكذا وعاءه وائاءه مثله نعم قال لان نجاسة لشدتها المسكرة وقد زالت بنفسها. طيب اذا ازيلت يقولون آآ لانه ممنوع المسلم من ان - [00:56:50](#)

الخمير خلا. قال كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه يعني انه يحكم بالطهارة آآ تلماء فكذا اذا تحولت الخمرة الى خل. قال والعلاقة اذا صارت حيوانا طاهرا هذه الحقيقة المسألة فيها شيء من الاشكال - [00:57:10](#)

ولا لا اشكال يا شيخ فيها اشكال كثير وفيها يعني يمكن اجابة انا والله فيها عندي اشكال العلاقة اذا صارت حيوانا طاهرا يعني سواء كانت علة ادمي او علاقتنا حيوان طاهر في الحياة مثل الهرة - [00:57:32](#)

او آآ ايضا بهيمة الانعام او سواها ما وجه الاشكال؟ طبعا عندهم العلة العلة هي ما هي دم متجمع اليس كذلك ثم يتكون حتى يصير يكتمل الخلق ولتنفخ الروح عندهم ان العلة نجسة - [00:57:53](#)

واضح فعندهم اذا صاغت حيوانا طاهر هي طاهرة طيب هذا مشكل من جهة ماذا ان المني يحكمون بطهارته يقولون لان لا يكون اصل الادمي نجسة. اليس كذلك؟ والمني يتحول الى - [00:58:16](#)

نطفة ثم ثم نطفة ثم علة ثم مضغة او ثم مضغة ثم علة. واضح؟ فهذا يعني ما استدلوا به على المالكية من ان كيف يكون اصل ابن ادم نجس آآ وانه طاهر؟ طيب هم حكموا بها في - [00:58:36](#)

هذا في هذا الحال بالنجاسة. لكن يمكن ان يقال ان الحكم بنجاستها اذا خرجت وانفصلت عن محل تخلقها فاذا كان الامر كذلك هذا قد يكون ايش آآ معنى صحيح من حيث انها انفصلت عن محلها وهي دم خارج من آآ المرأة فبناء على ذلك يمكن ان - [00:59:00](#)

كما بانها نجسة في هذا لكنها اذا تحولت الى خلق ادمي فانهم يحكمون بالانتقال من النجاسة الى الطهارة ويكون هذا مما استثنى خلافا للاصل الذي اصلوه في ان المتحول والاستحالة لا يحكم معها بالطهارة - [00:59:26](#)

كده يمكن يكون صحيح لان الملاقاة في الباطن ما لها حكم. نعم قال فان خللت او نقلت لقصد التخليل لم تطر مثل ما قلنا هذا في الخمير الذي تتخذ خمرا. والخل المباح كأ المؤلف يعني - [00:59:45](#)

طبعا الخل والخمر آآ بينهما قرب كثير اصلها عصير اما ان ينتقل فيكون خال واما ان ينتقل فيكون خمرا ثم يكون خلا واما ان ينتقل فيكون خمرا الخلال وهو الذي يعنى بهذه الصنعة هو الذي يستطيع ويعرف - [01:00:01](#)

كيف يحمل العصير الى ان يتخلل بدون ما تخمر لكنه لا يحسن ذلك في كل حال اراد الشارع ان يبين انه اه حتى يتنبه الفقيه اه لو جاء خلال وقال لاتي ما يمكن لازم يصير خمرا. نقول انما هذا سوء منك - [01:00:29](#)

وعدم معرفة بالتخليل. فيقول المؤلف ان الخل المباح ان يصب على العنب والعصير خل قبل غليانه. يعني هو يتركه يومين فاذا قبل ان يقذف بالزبد يصب عليه خل فهذا الخل يمنع قذف الزبد ويحوله الى ان ينتقل الى كونه خلا - [01:00:50](#)

واضح فكان المؤلف اراد ان يبين مسألة آآ ليست لها معنى فقهي لكنه اراد ان يحل اشكالا لدى الفقيه لانه ليس الطريق وحيدة الى ان الخل لا يكون خلا الا عن طريق الخمير - [01:01:11](#)

ولو جاءك خلاني اقول ذلك كأ الفقيه يمكن ان يعترض عليه ويقول انما هذا من عدم فهمك او عدم معرفتك وانه يمكن ان ذلك يكون بصب الخل قبل غليان آآ ما آآ جمعته من عصير ونحوه. نعم - [01:01:32](#)

ويمنع غير خلال من امساك الخمرة لتخلل اه يعني لو ان الخمير العصير الذي اراد الانسان انها تكون خلا. تخمرت بغير قصد فيقول المؤلف هل يجب اراققتها؟ على الاطلاق كما يقوله بعض الفقهاء - [01:01:52](#)

او يجوز تركها باعتبار انها ما ما تخمرت من جهة الحنابلة الحقيقة لهم قول مع ما فيه من الاشكال لكنه قول وسط هم يقولون ان كان خلاا فيتركها وان كان غير خلال يعني انسان عادي يريقها. لماذا؟ - [01:02:15](#)

اما اللي راقب فهذا واضح لانها خمير والخمر يجب اه اراقته ولا يجوز امساكه طيب لماذا اذنتم للخلال بان يمسكها قالوا لان في احوال كثيرة ان العصير يتخمر آآ او خلوا الخلالي يتخمر من غير - [01:02:38](#)

احيانا ارادته فلو امرناه بالاراقة لافطى ذلك الى ظياع ماله كثيرا اذن له بان يتركها فاذا عادت خلا حكمنا بالطهارة وهي بدون ان

يدخل فيها وان آ لم آ تعد الى التخلل فيجب عليه الاراقة بعد ذلك - [01:02:59](#)

فعلى كل حال وان كان بعض الفقهاء يقولون تجب الاغاقة في بكل حال لكن الحنابلة آ توسطوا في هذا من اه وجه يعني اه للرأفة بالخلال لكثرة ما يمكن ان يغاق وما يتخمر فلا يقدر على التصرف فيه - [01:03:25](#)

او احسان اه صناعته ومنعه من اه اه دخول الخمر عليه. نعم قال رحمه الله دهن مائع او عجيين او باطن حب او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها لم يظهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه - [01:03:44](#)

وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة القيت وما حولها والباقي طاهر فان اختلف ولم ينضبط حرم نعم يقول المؤلف او تاجر نجس دهن مائع مثل ما ذكرنا لكم فيما مضى في اول الكتاب - [01:04:09](#)

ان نجاسة غير الماء بوقوع اي نجاسة قليلة فيه ولو كان هذا الدهن ملاء كف او ملاء قربة او قلة او مائة قلة او مليون برميل عندهم فاذا على مثل ما قلنا في المثال السابق واذكر اني قتلها لكم. قلت لو جئنا مثلا الى مستودعات الحليب في احدى شركات -

[01:04:26](#)

التي آ تجمع الحليب وتعيد تصنيعه. فوقع فيها شعرة نجسة او نقطة بول او نقطة دم. فعندهم ان هذا الحليب كله ينجس حتى ولو كان ما يكفي لبلد كامل لماذا؟ لانهم يقولون ان النجاسة وقعت فيه - [01:04:59](#)

كله وغير الماء ليس له قوة على دفع النجاسة فلا يفرق فيه بين قليل وكثير. بخلاف الماء. الماء اذا كان كثير فله قوة على دفع

النجاسة فيقول المؤلف رحمه الله اذا نجس دهن المائع فتجب اراقته - [01:05:25](#)

ولا يمكن تطهيره بوجه من الوجوه او عجيين مثل ذلك العجيين لانه غطب وفيه ماء ولا يمكن عزل بعضه عن بعضه وامكان العلم بما وصلت اليه النجاسة وما حجت عنه - [01:05:43](#)

واضح؟ او باطن حب الحب اذا تنجس مهما غسلت الحبة فالحبة لها داخل. لا يمكن ان تقطع بوصول الماء اليها وازالة النجاسة التي فيها وبناء على ذلك حتى ولو كان هذا الحب جامدا. لكن لما كان له آ زوايا او نحوها يمكن دخول الماء اليه. آ النجاسة - [01:05:58](#)

اليها ولا نتيقن اه امكان تطهير ذلك فانه لا يحكم مهارتها بوجه من الوجوه. او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها. اش معنى ذلك

الاناء الذي تشرب النجاسة والسكين الذي سقيتها وجه واحد - [01:06:22](#)

اه السكين طبعا هي قطعة مو معدنة آ صلبة لا تدخلوا النجاسة في اجزائها لكن قال الفقهاء انها لو احميت وجعل فيها بعض الادوية او بعض المعالجات واطفيت في بول او في نحوه فيقولون في بعض هذه الاحوال بمثل هذه المعادلات آ تنفذ النجاسة الى بعض اجزائها

او الى داخلها - [01:06:42](#)

فعند ذلك نقطع بعدم امكان تطهيرها. ومثل ذلك الاناء الذي يتشرب النجاسة على هذا الوجه. ولذلك قال لم يظهر لانه يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه. وثم اه استدرك الشارح ما اه اه المسألة المفهومة من - [01:07:10](#)

الماتن فقال وان كان الدهن جامدا يعني ليس مائعا. كما في قول الماتن. آ ووقعت فيه نجاسة فاننا نقطع بان هذه لا يمكن ان تنتشر

الى الجميع. باعتبار انه جامد - [01:07:30](#)

فلاجل ذلك تلقى وما حولها. يعني لا يمكن تطهيرها لكن ما وقع فيه النجاسة وما والحدود التي اصابته النجاسة آ يحاط ثم آ يفصل فيلقى فيكون ما سواه طاهر. لانا تيقنا ان النجاسة لم تسري فيه. بخلاف المائع فالمائع له قوة في السريان - [01:07:44](#)

ولا ندري الى اي شيء وصل. الى آ آ حد لتر لترين مئة لتر. فلاجل ذلك نحكم بالنجاسة آ على جميعها ولو كانت شيئا آ كثيرة ووقعت فيه نجاسة والقيتها ما حولها والباقيطة. فان اختلط ولم ينضبط ايضا في مثل هذه الحال فيحكم بالنجاسة مثل ما يقال في مسائل -

[01:08:08](#)

المائعات. اه اسأل الله لنا ولكم التوفيق اه والسداد. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد -

[01:08:28](#)